



شروط الإستفادة من التعويضات للمتضررين من إنفجار 4 آب 2020

مبادرة الدولة اللبنانية لمساعدة المتضررين جراء الكارثة النكبة التي حلت بمواطنيها، جاءت مؤجلة التنفيذ للأسف، وشروط الإستفادة المؤجلة منها تختصر كالآتي:

صدر عن الهيئة العليا الإغاثة بياناً أعلنت فيه، أنها "ستقوم مع لجنة مسح وتخمين الأضرار التابعة للجيش اللبناني بالكشف على كل الأضرار الناجمة عن الإنفجار الذي وقع في مرفأ بيروت".

وطلبت من المواطنين:

- توثيق الأضرار عبر التصوير أو الفيديو
- إثبات الملكية للشقة أو السيارة أو المبنى أو المحل أو الأشغال
- صورة عن الهوية
- التوجه إلى مختار المحلة وتنظيم إفادة بالواقع والأضرار، على أن تتضمن عنوان السكن بالتفصيل مع رقم العقار والهاتف
- تقديم المستندات جميعها من قبل المختار إلى لجان المسح التابعة للجيش اللبناني أو مباشرة من قبل المتضررين إلى لجان المسح لدى حضورها للكشف

ولفتت الى أنه "يمكن للمتضررين بعد إجراء الأمور المذكورة، إزالة الأضرار والمباشرة بإصلاحها على نفقتهم في حال رغبوا في ذلك، على أن يقوموا بتأمين فواتير رسمية تبين نوع الأشغال وقيمتها والإحتفاظ بها ليصار إلى إبرازها لاحقاً للجان المسح.

المستندات المطلوبة لتقديم الطلبات للجان مسح وتخمين الاضرار:
اعطاء رقم هاتف صاحب العلاقة أو أحد الاقارب مع ايصالات تثبت الدفع لمن قام بالإصلاحات.

المستندات المطلوبة من ذوي الشهداء:

- صورة هوية أو صورة عن اخراج القيد
- تقرير طبيب شرعي
- اخراج قيد عائلي مشطوب عنه الشهيد
- صورة هوية المستفيد

المستندات المطلوبة لمتضرري السيارات:

- صورة هوية أو صورة عن اخراج قيد
- صورة عن دفتر السيارة
- صورة عن شهادة الانقاض (للسيارات غير المسجلة)

المستندات المطلوبة للمالكين (منازل + محلات):

- صورة هوية أو صورة عن اخراج قيد
- صورة عن سند الملكية

المستندات المطلوبة للمستأجرين (منازل + محلات):

- صورة هوية أو صورة عن اخراج قيد
- صورة عن سند الإيجار
- افادة سكن (من مختار المحله) مدون عليها تعهد المستأجر بإصلاح العقار (موقعة من المستأجر)

للاستعلام مكتب لجان مسح وتخمين الاضرار 01293651

مكتب النائب عماد واكيم 01397182 - 81360828